

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

ويتلوه في الرتبة الإسناد المعنعن الذي لم يعلم ذلك فيه من قائله وليس مدلسا و أنه لا تسع المسامحة في أن يشترط فيه أقل من صحة سماع الراوي الثقة من المروي عنه الثقة في الجملة مع السلامة من وصمة التدليس وأن مقتضى النظر كان التوقف في هذا المعنعن حتى تعلم صحة سماعه في كل حديث حديث لما علم من أئمة الصناعة نقلا من أنهم كانوا يكسلون أحيانا فيرسلون وينشطون تارات فيسندون لكن لما تعذر ذلك وشق تعرفه مشقة لا خفاء بها اقتنع بما ذكرناه من معرفة السماع في الجملة مع السلامة من وصمة التدليس معتضدا ذلك بقريضة شهادة بعضهم على بعض بقولهم فلان عن فلان المفهمة قصد الاتصال .

وأن هذا المذهب أظهر وأرجح من مذهب من اقتنع بصحة المعاصرة فقط كما اقتنع به مسلم C في مقدمة كتابه واختاره واعتقد صحته وبالغ في الإنكار على من خالفه